التدابير الاحترازية في جرائم البيئة

Precautionary Measures in Environmental Crimes

فيصل بوخالفة،جامعة سطيف 2 (الجزائر)، boukhelfafaycel@gmail

مخبر:تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون

تاريخ الاستلام: 2022/11/07 تاريخ القبول: 2023/05/19 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص:

أضحت الجرائم البيئية في عصرنا الحاضر من أخطر و أشد الجرائم بالمقارنة مع مثيلتها التقليدية، و هذا بالنظر الى جسامة النتائج المترتبة عنها، الأمر الذي ينبغي معه اعتماد سياسة جنائية حازمة مناطها ضمان مكافحة فعالة لها.

و تتميز الأضرار الناتجة عن هذه الجرائم بخصوصية تقتضي مزاوجة العقوبات التقليدية و التدابير الاحترازية و الجزاءات الإدارية و المدنية لمواجهة هذه الطائفة من الجرائم، ذلك أن الاحتفاظ بالعقوبات التقليدية يعكس المدى اللاأخلاقي لهذا النوع من الإجرام، كما تكفل الجزاءات المدنية إمكانية التعويض عن الأضرار و معالجة الآثار المترتبة عنها بإعادة الحال إلى ما كان عليه. أما الجزاءات الإدارية فمن شأنها حث المخالف على التقيد بالنظم و التدابير الادارية و إلزامه بمراعاة الاحكام الخاصة بحماية البيئة.

كلمات مفتاحية: الجزاء الجنائي.، الجريمة البيئية.، تدابير الأمن.، المصادرة.

Abstract:

The damages resulting from these crimes are characterized by a specificity that necessitates the combination of traditional penalties, precautionary measures, and administrative and civil penalties to confront this group of crimes, so that retaining traditional penalties reflects the immoral extent of this type of crime, and civil penalties also guarantee the possibility of compensation for damages and treatment of effects. the consequence of restoring the situation to the way it was. As for the administrative penalties, they would urge the violator to abide by the regulations and administrative measures and oblige him to observe the provisions related to environmental protection.

Keywords: Criminal penalty;environmental crime;security measures; confiscation.

1- مقدمة:

من بين أبرز الجزاءات العقابية في جريمة تلويث البيئة تلك المتعلقة بالعقوبات التقليدية و التي لم تعد كافية في قمع الجريمة و ردع الجاني، فالعقوبات السالبة للحرية نادرا ما يحكم بها، و العقوبات المالية غالبا ما يجرى تحمليها على الغير من مستهلكين و عملاء، و من ثم اهتدت مختلف التشريعات إلى استحداث تدابير وقائية للحيلولة دون التعدي على البيئة ، أطلق عليها المشرع الجزائري تدابير الأمن .

و تكمن أهمية هذه الدراسة في أن التدابير الاحترازية عموما تعتبر صورة مستحدثة للجزاء الجنائي تم إقرارها من طرف المدرسة الوضعية ، إلا أن تفعيل هذه التدابير على الجرائم البيئية لم يظهر إلا في منتصف القرن العشرين تزامنا مع عقد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، و الذي عقبه اهتمام متزايد بالبيئة على المستوى العالمي و الوطني على حد سواء، و هو ما تجسد من خلال المواجهة الوقائية لمختلف الاعتداءات الاستشرافية التي يمكن أن تطال هذه الأخيرة، فمن هذا المنطلق تأتي إشكالية هذه الورقة البحثية و التي مفادها: ما مدى فعالية التدابير الاحترازية في الحد من الاعتداءات التي يمكن أن تمس البيئة؟.

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، و الذي من خلاله يمكن أن تشريح مختلف التدابير الاحترازية التي رصدها المشرع الجزائري باعتبارها تستهدف مواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص المجرم، إلا أنه يمكن الاعتماد على بعض التدابير العينية التي محلها بعض الأشياء المسهلة لوقوع الجريمة، إذ يتم من خلالها تجريد الفرد من هذه الأخيرة حتى يكون في منأى عن الإجرام ، و مسايرة لهذا المنحى تم تفصيل الخطة البحثية بتناول تدابير الأمن العينية ثم سيتم التطرق بعدها إلى تدابير الأمن الشخصية.

2.تدابير الأمن العينية في جرائم البيئة.

تعتبر التدابير الاحترازية الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بهدف تخليصه منها و تسمى في التشريع الجزائري تدابير الأمن، وتنقسم إلى: تدابير عينية، و أخرى شخصية .

فالأصل في تدابير الأمن أنها شخصية باعتبارها تستهدف مواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص المجرم، إلا أن المشرع رأى أن بعض الأشياء قد تكون عاملا مسهلا على وقوع الجريمة فتصدى لها بإحداث نوع آخر من التدابير مناطها تجريد الفرد من هذه الأشياء حتى يكون في منأى عن الإجرام ، و التي اصطلح عليها "بتدابير الأمن العينية". و قد تميزت الجرائم البيئية باعتماد هذه التدابير بغية التصدي لكل اعتداء من شأنه الإخلال بالتوازن البيئي، و سيتم تفصيلها من خلال الآتي:

1.2 المصادرة:

تعتبر المصادرة من بين الجزاءات الجنائية الهادفة إلى تحقيق إيذاء الجانح البيئي في ذمته المالية عن طريق الحيلولة بينه و بين استعمالها مستقبلا في ارتكاب جريمة أخرى لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الأشياء محل المصادرة، و لا أهمية بعد ذلك إن كان الشيء مملوك للمحكوم عليه أو لغيره.[1]

و الشروط الواجب توافرها في المصادرة يمكن إيجازها في الآتي:

– لا محل للمصادرة إذا لم ترتكب الجريمة تطبيقا لمقتضيات مبدأ المشروعية الجزائية.[2]

– سبق ارتكاب الجريمة مهما كانت درجة جسامتها أو طبيعتها.

– يجب أن تكون الأشياء محل المصادرة مضبوطة.

– يجب أن تكون الأشياء محل المصادرة قد نتجت أو استعملت أو كانت معدة لاستعمالها في الجريمة.

– يجب أن يكون الشيء محل المصادرة من الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أوبيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها، أو أن يكون متحصلا من جريمة.[3]

و قد أخذت معظم التشريعات البيئية الحديثة بالمصادرة كتدبير احترازي في جرائم تلويث البيئة إذا وردت على أشياء محظورة الحمل أو الحيازة أو الاستعمال أو التعامل، و هو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 16 من قانون العقوبات و الذي فحواه :" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

و في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية."

نلاحظ أن المشرع قد نص على المصادرة في هذه الحالات كعقوبة و كتدبير أمن و هو وضع غير مستساغ، باعتبار أن تدابير الأمن العينية قد ألغيت و التي تعتبر من بينها المصادرة، لهذا يستوجب على المشرع النص على تدابير الأمن العينية في قانون العقوبات لكي لا تتضارب النصوص القانونية.[4]

---

[1]. المادة 66 من القانون 11/01 **المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات**، ج ر عدد 36، المؤرخة في 08يوليو 2001.،

[2]. تنص المادة الأولى من ق ع ج على ما يلي:" **لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن، إلا بقانون**"

[3].حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية**، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، بنغازي ،ط 1، ليبيا، 1996، ص.ص.374، 375.

[4]. ألغيت تدابير الأمن العينية بموجب المادة 20 و تم اعتماد تدابير الأمن الشخصية بموجب المادة 19 من ق ع ج.

و من التصورات الجديدة لتوظيف المصادرة في جرائم تلويث البيئة تلك المتعلقة بنظام مصادرة الأرباح و الفوائد المستحقة من الفعل غير المشروع المخالف للقوانين و اللوائح البيئية، و ذلك نظرا لأهميته و فاعليته في مكافحة الجرائم التي يكون الباعث لارتكابها تحقيق فوائد و منافع مالية غير مشروعة، كجرائم تلويث البيئة التي ترتكب في الغالب من طرف أشخاص معنوية.

و قد أخذت بهذا النظام كل من بلجيكا و كندا و النمسا و ألمانيا و السويد، لاعتبارات متعلقة بفعاليته في مكافحة الجرائم ذات الباعث الربحي كالجرائم البيئية، إلا أن المشرع الجزائري بقي في منأى عن هذا النظام.

2.2 الإنذار:

وهو إجراء إداري مكمل للجزاء الجنائي بحيث تقوم السلطة الإدارية بتذكير المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة أو إبلاغه بأن نشاطه غير مطابق لمقاييس الحماية القانونيةلحماية البيئة ، بحيث يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الامتثال،[1] و كانالقانونالأساسي لحماية البيئة لسنة 1983 قد تطرقليهذا الجزاء بصفة صريحة ، و لكن في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أشار إليه ضمنيا ' أنوه عندما ينجم . عن استغلالمنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية أو النظافة أو الأنظمة البيئية أو الموارد الطبيعية أو المواقع و المعالم السياحية، و بناء على تقرير من المصالح البيئية يقوم الوالي بأعذار المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار و الأضرار البيئية[2] ' ، الهدف من هذا الإنذار هو الحماية القانونية الأولية قبل اتخاذ الجزاءات الردعية الأخرى.

وكتطبيق لهذا الجزاء نذكر أيضا،المرسوم الخاص بحماية الحمامات المعدنية إن رأى مفتش البيئة أو المفتش التابع للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير مطابقة لعقد الامتياز، فإن الوالي المختص إقليميا يرسل اعذار للمستغل بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لجعلها مطابقة و إن لم يقم بذلك خلال المهلة المحددة له سلفا فيقرر الوالي وقف عمل المؤسسة مؤقتا حتى تنفيذ المستغل ما طلب منه .

ويعتبر الإنذار من العقوبات الأخف و الأسرع لإحداث أثر إيجابي و على هذا الأساس اعتمد عليهما المشرع ، حيث أن هذا الجزاء يسمح للمخالف بالتنبيه بوضعيته و السرعة في إصلاحها و تبين له أنه عند عدم الامتثال لهذا الاعذار سوف تطبق عليه جزاءات أكثر صرامة .

---

[1]. حسونة عبد الغني ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013، ص.128.

[2].المادة 25 من القانون 03-10 ، **المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**.

2.2 غلق المؤسسة:

بعد أن تم تناول غلق المؤسسة كعقوبة، سيتم التطرق إليه كتدبير احترازي باعتباره من أبرز التدابير العينية في مواد التلوث البيئي، و الذي يقصد به منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه قبل إنزال هذا التدبير، و يعني ذلك أن الغلق ينصرف إلى المحل كمؤسسة تجارية لا ككيان مادي .[1]

و نادرا ما ينص المشرع على الغلق كتدبير احترازي و إن وجد فمناطه الجرائم الاقتصادية التي تعتبر من بينها تلك المتعلقة بتلويث البيئة، و علة هذا التدبير يكمن في أن المؤسسة قد هيأت جميع الظروف الملائمة للفاعل لاقتراف جريمته التي تنذر بوقوع جرائم أخرى إذا استمرت المؤسسة في العمل، و بهذا المعنى يتضح أن الغلق ليس مقصود لذاته بل هو تدبير غرضه توقي حدوث جرائم مستقبلية.[2]

و تعتبر من بين المسلمات اختلاف ظروف و مسببات كل جريمة، و أن ما يصلح لأن يكون مصدرا لإحداها لا يصلح أن يكون مصدرا لغيرها، و هو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى الأخذ بغلق المؤسسة على سبيل التأقيت أو التأبيد[3] لمواجهة الخطورة الإجرامية المرتبطة بنشاط المؤسسة.

و من أمثلة الغلق المؤقت ما نصت عليه المادة 18 من القانون 09/03 المتضمن حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة، من إمكانية الحكم بغلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[4].أما الغلق النهائي فمثاله إيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة، و هو ما نصت عليه المادة 48 /2 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.

و من التشريعات التي أخذت بهذا التدبير المشرع البلجيكي، إذ نصت المادة 2/29 من المرسوم البلجيكي لمقاطعة (فلومند) الصادر في 29 يونيو1957 الخاص بالترخيص لمضادات التلوث على أنه يجوز بواسطة تدبير احترازي أن تمنع استخدام المنشأة، التي كانت سببا في الجريمة خلال المواعيد التي تحددها.

مما سلف ذكره، يبدو للباحث أن غلق المنشأة جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين خصائص كل من العقوبة و التدبير الاحترازي، و لا يقتصر هذا القول على الغلق القضائي فقط و إنما يسري أيضا على الغلق الإداري الذي و إن كان يغلب عليه طابع التدبير الاحترازي، فإن فرضه في حالات عديدة يحمل بعض العقاب و التكفير خاصة في تلك التي يتقرر فيها كجزاء وحيد.

---

[1].محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المجلد الثاني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1996، ص.1301.

[2].عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص.158.

[3]. لقد تم الأخذ بهذا التدبير من طرف المشرع الجزائري بموجب المادة 26 الملغاة بالقانون 23/06 المتضمن تعديل ق ع ج، و في مقابل ذلك تم الأخذ به في بعض القوانين الخاصة و هو وضع ينبغي تداركه لتفادي تضارب النصوص القانونية.

[4]. القانون 09/03 المؤرخ في 19/ 2003/07، **المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة**، ج ر عدد 43.

3.2 إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يقصد به أن تحكم المحكمة على الجاني بإزالة آثار الجريمة و إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا، و يختلف الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه في جرائم تلويث البيئة عنه في الأحكام العامة للقانون المدني، حيث أنه يجوز للقاضي طبقا لأحكام المسؤولية المدنية أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا طلب الطرف المضرور ذلك بخلاف الأمر في القوانين البيئية فإن الحكم به وجوبيا، بمعنى أنه يجب على القاضي أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة في كافة الأحوال المنصوص فيها عليه.

ويعتبر هذا الجزاء من الأهمية بما كان في درء الأضرار البيئية خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يمكن بواسطته إزالة آثار الجريمة البيئية بطرق و أساليب متنوعة و متطورة، و هو ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى اعتماده من خلال قانون النفايات الذي تضمن إمكانية أن تأمر المحكمة مرتكب المخالفة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي.[1]

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا التدبير إلا أنه اعتبره من قبيل الجزاءات الإدارية في بعض الأحيان، و في حالات أخرى أخذ به كجزاء قضائي ، فمثلا في القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه أعتبره جزاء إداريا توقعه الإدارة على المخالف، أما قانون البيئة[2] و قانون الغابات[3]، فقد اعتبروه جزاء قضائي.

وقد تضمنه الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية [4]، إذ نصت المادة 37 مكرر منه على إمكانية أن يتضمن اتفاق الوساطة إعادة الحال إلى ما كان عليه، و يعتبر في هذه الحالة من قبيل الجزاءات المدنية و الذي سنتناوله بالدراسة لاحقا.

وقد تناول المشرع الجزائري نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [5] و اعتبره من قبيل العقوبات التكميلية، كما أن السلطة الإدارية قد تتدخل و تأمر باتخاذ إجراءات إدارية فحسب، و إن لم يتخذها المشغل للمنشأة تتدخل تلقائيا و على نفقة صاحب المنشأة لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، و ليس هناك ما يدل على وجود أي آثار لدعوى مدنية تبعية.

3.تدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة:

---

[1].القانون الفرنسي رقم 633/75 المؤرخ في 1975/07/15 المتضمن إزالة النفايات و استرجاع المواد الأولية.

[2]. نصت المادة 102 من القانون 10/03 المتضمن قانون البيئة على ما يلي :"..... يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده."

[3].نصت المادة 86 من القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات على ما يلي:" **يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 إلى 2.000,00 د ج ، دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي**...."

[4].الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، **المتضمن تعديل ق إ ج** ، ج رعدد 40 .

[5]. أنظر المواد 3، 25 ، 46، 85، 3/100، 3/102، من القانون 10/03 **المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

تدابير الأمن الشخصية هي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها ، و من بين تدابير الأمن الشخصية التي أخذ بها المشرع الجزائري ما يلي :

1.3 الحظر المهني:

الحظر المهني هو حرمان المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا إجراميا و يشكل خطورة اجتماعية لافتقاده للضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسته.

و تتمثل أهمية الأخذ بالتدابير المهنية في مواد تلويث البيئة في مايلي:

-تحقق التدابير المهنية الهدف المتوخى من فرض العقاب و المتمثل في إيلام الجاني و حرمانه من تحقيق المكاسب في فترة معينة، و في مقابل ذلك فإن آثارها لا تتعدى الغير و بهذا فهي أفضل من عقوبة غلق المنشأة.

- تكمن أهمية هذه التدابير في القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المحكوم عليه، إذ تسد الطريق أما م فرص عودته إلى جريرة الجريمة في المستقبل.[1]

- تتمتع هذه التدابير بأهمية متميزة لا سيما بالنسبة للجرائم المرتكبة بمناسبة إساءة استخدام مزايا المهنة، أو بالانتهاك الصارخ للالتزامات المهنية الواجب مراعاتها عند مزاولة المهنة.[2]

-لقد أوصى المجلس الوزاري الأوروبي لقانون البيئة في قراره رقم 77/28 بأهمية النص على عقوبة الحظر المؤقت أو النهائي لممارسة النشاط المهني أو جزء منه و الذي ارتكبت الجريمة بسببه.

و من مشاكل الأخذ بالتدابير المهنية ما يلي:

-يرى بعض الفقهاء أن العقوبات المقيدة للنشاط المهني عموما متناثرة و متداخلة ، كما أن دورها في إصلاح المحكوم عليه مشكوك فيه لاعتبارات مردها كثرة العوائق في الحصول على عمل شريف.

- تعرض جزاء الحرمان من مزاولة النشاط للنقد على أساس أن المهنة لا تعد سببا للانحراف، فهي تمثل على الأكثر مجرد مناسبة له، كما أن هذا التدبير حكم بالموت المهني الذي يعادل الموت المدني الذي كان يقضى به قديما.[3]

-إن تطبيق التدابير المهنية من شأنه إثارة مشكلة دستوريتها لأنها تمثل اعتداء على حق الإنسان في العمل المكفول دستوريا.

---

[1] .أحمد عوض بلال، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص.195

[2] .مصطفى منير، **جرائم استعمال السلطة الاقتصادية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1992، ص.316.

[3] .Pradel jean. **Droit pénal** .T 1 Introduction générale , Droit pénal général , 6 eme édition , Cujas, paris , 1988 , n0 579, p 594.

– إن المشرع في مواجهته للجرائم البيئية يرجح كفة مصادر التلوث على نشاط الأشخاص الذي يمكن أن يحدث تلوثا بيئيا.

و قد اعتمد المشرع الفرنسي نظام حظر ممارسة النشاط المهني في العديد من المناسبات ، و مثال ذلك ما تضمنته المدونة العقابية الفرنسية في البند الثاني من المادة 39/131 من قانون العقوبات الجديد، حيث نصت على ما يلي : " إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي فإنه يمكن أن تطبق واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية".

كما حدد المشرع الفرنسي الأنشطة التي يجوز منع الشخص المعنوي من ممارستها بالإحالة إلى المادة 28/131، 48 من ذات القانون ، حيث يتعين وفقا لحكم فقرتي هذه المادة أن تكون هذه الأنشطة مهنية أو اجتماعية، و يستوي أن تكون تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو أنشطة حرة، كما يتعين أن يتوافر الارتباط بين هذه الأنشطة و الجرائم المرتكبة، و قد نصت المادة 28/131 من ذات القانون على مضمون هذا الارتباط بأن تكون الجريمة قد ارتكبت بمناسبة ممارسة النشاط الاجتماعي أو المهني ، و إن كان المشرع قد وسع في ذات المادة من نطاق تطبيق الحظر المهني عندما نص ـ إلى جانب هذه الأنشطة ـ على أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر يعرفه القانون الذي يعاقب على الجريمة.[1]

ما يلاحظ على المهن موضوع الحظر من طرف المشرع الفرنسي أنها وثيقة الصلة بجرائم تلويث البيئية، و من ثم فإن حرص المشرع الفرنسي على الأخذ بهذا التدبير كان جليا في بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئية، سيما ما تعلق منها بالقانون رقم 633 لسنة 1975 المتعلق بالنفايات.[2]

2.3 المنع من مزاولة النشاط:

قد أخذ المشرع الجزائري بهذا التدبير في أغلب الجرائم البيئية باستثناء المخالفات، مع تحديده لمدة قصوى لأجل تطبيقه مقدرة بعشر سنوات، و السبب في ذلك يعزى إلى الضرر الذي يمكن أن ينتج عن الأخذ به، و الأمثلة كثيرة في هذا الشأن منصوص عليها في القانون الجزائري، منها سحب رخصة الاستغلال عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره.

---

[1]. عمر سالم، **النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص.ص. 72، 73.

[2].قانون النفايات الفرنسي 75 /633 المتعلق بالنفايات و استرجاع المواد الأولية .

أما المادة 102 من قانون حماية البيئة فقد نصت على جواز أن تقضي المحكمة بمنع ممارسة المنشأة لنشاطها إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة، و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من نفس القانون.

كما أخذ المشرع بعقوبة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط في الجرائم البيئية، من خلال تطبيقها على مهنيو الصيد جراء ارتكابهم لجريمة استعمال المواد المتفجرة والكيماوية في عملية الصيد البحري، فالحضر من ممارسة النشاط اعتمده المشرع الجزائري كتدبير أمن شخصي يهدف كأصل عام إلى وقاية المجتمع من جرائم مستقبلية محتملة الوقوع من طرف من فرض عليه التدبير، مسايرة منه لجل التشريعات العالمية البيئية.

3.3 الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المدنية:

أي أنه أي أنو عندما تصدر المحكمة عند قضائها في جنحة متعلقة بالبيئة أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في قانون العقوبات :

– عزل المحكوم عليه وطرده من الوظيفة.

–الحرمان من الحقوق الانتخابية و الترشح، وعلى العموم يمكن أن يشمل ذلك كل الحقوق الوطنية والسياسية،إضافة إلى حرمان الجاني من حمل أي وسام.

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو مخالفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام عضو أمام القضاء.

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة لتعلم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.[1]

4.3 تحديد و منع الإقامة:

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه جزائيا بأن يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق الحكم القضائي، من دون أن يتجاوز هذا الأخير 5 سنوات في مواد الجنح و 10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و في حالة مخالفة هذا المنع فيتعرض المخالف لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و الغرامة من 15.000 دج إلى 300.000 دج.[2]

[1].المادة 9 مكرر 1 من الأمر 156/66 **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**.

[2].المرجع نفسه، المادة 11 .

يتضمن تحديد الإقامة إلزام المحكوم عليه جزائيا بعدم الإقامة في منطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية أو دائرة أو بلدية، فهذا الجزاء يعتبر عقوبة مؤقتة مقيدة للحرية، إذا كان شخص أجنبي فقد يكون الحظر نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر ، حيث يتم اقتياد الشخص مباشرة إلى الحدود بعد قضائه للعقوبة الأصلية.[1]

4. خاتمة

من خلال هذه الدراسة نجمل ما تم التوصل اليه من نتائج في ما يلي:

-تبنى المشرع سياسة عقابية غايتها حماية البيئة ذاتها لاعتبارات متعلقة بإمكانية تحقيق حماية الإنسان من خلال حماية البيئة التي يعيش فيها، و هذا من خلال تمكين الإنسان من الانتفاع بمواردها في الوقت الراهن و مستقبلا هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن حماية البيئة من التلوث من شأنه تحقيق النظام العام الذي هو حق تشاركي يقع على عاتق جميع أطياف المجتمع بما فيهم الدولة.

- القواعد الموضوعية لا سبيل لتطبيقها من طرف القاضي إلا من خلال تفعيل قواعد إجرائية كفيلة بنقل القاعدة الموضوعية من حالة الحركة إلى حالة السكون .

-أخذ المشرع بالعقوبات الماسة بالنفس سيما ما تعلق منها بالجرائم البيئية و هو المر الذي من شأنه ردع مرتكبي الجرائم البيئية.

-اعتماد أسلوب المصادرة بصفة جوازية دون الإلزامية من شأنه المساس بأغراض العقوبة خاصة ما تعلق منها بالردع .

-اعتماد المشرع بالحضر النسبي و الذي لا يمنع بواسطته النشاط إلا بالقدر الذي يحافظ على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية، دون تثبيط النشاط بل تنظيمه فقط.

-استثنى المشرع الاشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية من شأنه الحيلولة دون توفير الحماية اللازمة للبيئة.

و على ضوء هذه النتائج نوجز الاقتراحات التالية:

[1].عبد اللاوي جواد، **الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دراسة مقارنة** –، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، 2014، ص.215.

-اعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للأشخاص المعنوية بما يتناسب و طبيعة الأضرار المرتكبة من طرفها سواء المالية أو العقوبات الأخرى و اعتماد عقوبات اشد مثل الحل للمنشآت أو الأشخاص المعنوية، و هذا بناء على دراسات علمية.

-اعتماد نظام المصادرة الجوازية الذي من شأنه تحقيق الردع الكافي لحماية البيئة من جميع الاعتداءات.

- إصدار عقوبة حل المنشأة في مدونة القوانين البيئية لكي تحقق الردع اللازم للشخص المعنوي .

-تفعيل عقوبة نشر الحكم بالإدانة لما له من تأثير على صحة المنشأة حتى تكون راداعا عاما لها.

5. قائمةالمراجع:

1- القانون 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004، **المتعلق بالصيد،** ج ر عدد51.

2- القانون 09/03 المؤرخ في 19/ 2003/07، **المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة،** ج ر عدد 43

3- القانون 01/16 المؤرخ في 2016/1/03/06، **المتضمن تعديل دستور** 1996، ج ر عدد 14

4-القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، **المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة** ج ر، عدد 11.

5-القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 **المتعلق بحماية الطفل،** ج ر عدد 39

6-القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،** ج ر عدد 43

7- القانون 11/01 المؤرخ في 3 يوليو2001، **المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،** ج ر عدد 36.

8-القانون 09/03 المؤرخ في 19/ 2003/07، **المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظراستحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة،** ج ر عدد 43.

9- القانون 11/01 **المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،** ج ر عدد 36، المؤرخة في 08يوليو 2001.

10- أحمد عوض بلال، **النظرية العامة للجزاء الجنائي،** دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1996

11-أحمد عوض بلال، **علم العقاب،** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983

12- حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية،** ط 1، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، بنغازي، ليبيا، 1996

13- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009،

14-محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المجلد الثاني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،1996

15- عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990

16-عمر سالم، **النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط 1**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995

17-مصطفى منير ، **جرائم استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب**، القاهرة، مصر، 1992،

18-عادل ماهر الألفي، **الحماية الجنائية للبيئة**. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، مصر، 2009.

19-عبد اللاوي جواد، **الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دراسة مقارنة –**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، 2014، ص.215.

20–حسونة عبد الغني ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013،

21-.Bouzat(p) et Pinatel(j), **Traite de droit penal et de criminologie** , T1 , Daloz, paris, 1963

22- Pradel jean. **Droit pénal** .T 1 Introduction générale , Droit pénal général , 6 eme édition , Cujas, paris , 1988 ,